S/RES/1452 (2002)

الأمم المتحدة

Distr.: General
20 December 2002



القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ يعرب عن تصميمه على تيسير تنفيذ الالتزام بمكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويكرر تأكيد دعمه الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لا تنطبق على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة (الدول) المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى بعد قيام الدولة (الدول) المعنية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧

(١٩٩٩) (المشار إليها فيما يلي بـ ”اللجنة“) باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى تلك الأموال أو الأصول أو الموارد، وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض، في غضون ٤٨ ساعة من ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، شريطة إبلاغ الدولة (الدول) المعنية ذلك الاعتزام إلى اللجنة وموافقة اللجنة عليه؛

٢ - **يقرر** أنه يجوز أن تسمح جميع الدول، رهنا بأحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بأن تضاف إلى الحسابات:

(أ) الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لها؛ أو

(ب) المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أو القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) أو القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، شريطة أن تظل تلك الفوائد وغيرها من العوائد والمدفوعات خاضعة لهذه الأحكام؛

٣ - **يقرر** أن تضطلع اللجنة، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٥ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بقائمة بأسماء الدول التي أبلغت اللجنة اعتزامها تطبيق أحكام الفقرة ١ (أ) أعلاه في تنفيذها القرارات ذات الصلة، التي لم تتخذ بشأنها اللجنة قرارا بالرفض، واستكمال تلك القائمة بانتظام؛

(ب) النظر، حسب الاقتضاء، في الطلبات المتعلقة بالمصروفات الاستثنائية حسبما تنص الفقرة ١ (ب) أعلاه، والموافقة على تلك الطلبات؛

٤ - **يقرر** أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) سيتوقف مفعوله اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تراعي الاعتبارات المبينة أعلاه مراعاة تامة عند تنفيذها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
